

## المحاضرة الثامنة:

### القياس

قال المصنف: (وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلّة تجمعهما في الحكم).  
ش: هذا الدليل الرابع من الأدلة الإجمالية الأصولية، والكلام فيه في خمس مسائل: تعريفه، أركانه، حجّيته، أنواعه، شروطه.

#### المسألة الأولى: تعريف القياس.

القياس في اللغة التقدير، يقال: قاس الجرحَ بالميل إذا قدّر عمقه، ويأتي بمعنى التشبيه، يقال: قاس المرءَ بالمرءِ أي شبهه به، ويأتي بمعنى المساواة، يقال: قاس فلان فلانا أي ساواه.  
واصطلاحاً هو ما عرفه به المصنف، إلا أنه لا يتناول القياس الفاسد، ولشموله له لا بد من زيادة قيد "لدى الحامل"، أي يقال: رد الفرع إلى الأصل بعلّة تجمعهما في الحكم لدى الحامل، أي عند القائس.

#### فائدة:

قال الغزالي: قال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ، لأن الاجتهاد أعم من القياس؛ لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس، ثم إنه ينبئ في عرف العلماء عن بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم، ولا يطلق إلا على من يُجهد نفسه ويستفرغ الوسع، فمن حمل خردلة لا يقال: اجتهد، ولا ينبئ هذا عن خصوص معنى القياس، بل عن الجهد الذي هو حال القائس فقط.<sup>1</sup>

قلت: أي كل قياس فهو اجتهاد من غير عكس.

#### المسألة الثانية: أركان القياس.

وتؤخذ من تعريفه، وهي أربعة:

---

<sup>1</sup>المستصفي

- 1- الأصل: وهو المقيس عليه الذي ينبنى عليه غيره، أو هو المشبّه به.
  - 2- الفرع: المقيس الذي يُبحث عن حكمه، أو هو المشبّه.
  - 3- الحكم: أي حكم الأصل، وهو الحكم الشرعي الذي ثبت للأصل ويراد نقله إلى الفرع.
  - 4- العلة: أي علة الأصل، وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع، أو الوصف الشرعي المنضبط الذي علق به الحكم، والعلة في اللغة المرض، وهو تغيير يحصل للصحيح، فكأنها هنا تغير حال الفرع من حال لا حكم له إلى وصف وحال له حكم.
- فطرفا القياس الأصل والفرع، وآلة القياس العلة، وثمره القياس هي نقل حكم الأصل إلى الفرع.

مثاله: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة، فالأصل هو البيع، وحكمه التحريم، والعلة الانشغال عن الجمعة، والفرع عقد النكاح والرهن والإجارة.

تنبيه:

لا يُذكر حكم الفرع في الأركان لأنه ثمرة القياس.

### المسألة الثالثة: حجية القياس.

دل على حجية القياس أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: "فاعتبروا يا أولي الابصار"<sup>2</sup>، والعبور هو الانتقال من مكان إلى مكان، فإن أحدث قوم أفعالا فعوقبوا عليها فعلينا أن نعتبر، وهذا هو القياس، فالأصل في الآية هم بنو النضير والحكم هو عقابهم، والعلة هي كفرهم بالله، والفرع هم المخاطبون.

---

<sup>2</sup> سورة الحشر، الآية (2)

وقال تعالى: "الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان"<sup>3</sup>، وقال: "وأُنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط"، والميزان الذي أنزله الله هو العدل، والقياس الصحيح من العدل؛ لأن من سوى بين المتماثلين فقد عدل بينهما، ولو لم يسو بينهما كان تناقضاً، وحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم منزّه عن التناقض.<sup>4</sup>

وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره، والتسوية بينهما في الحكم.

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء رجل فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى".<sup>5</sup>

فالأصل ديون الناس والحكم وجوب القضاء، والفرع دين الله، والعلة كون ديننا.

ومنها حديث أبي هريرة قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: يا رسول الله، لي غلام أسود، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورك<sup>6</sup>؟ قال: نعم، قال: فأني ذلك، قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك نزعه عرق"<sup>7</sup>.

ومنها حديث عمر لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم، قال: رأيت لو تمضمضت.<sup>8</sup>

<sup>3</sup> سورة الشورى، الآية (17)

<sup>4</sup> مجموع الفتاوى (210-209/34)

<sup>5</sup> أخرجه البخاري (1953) ومسلم (1148)

<sup>6</sup> الذي فيه سواء ليس بصاف، وجمعه وُرق

<sup>7</sup> أخرجه البخاري (5305) ومسلم (1500)

<sup>8</sup> أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

فجعل مقدمة شرب الماء كمقدمة الجماع، فكما أن المضمضة لا تفتقر فالتقبلة لا تفتقر.

وقد أجمع الصحابة على مشروعيتها، وهو أقوى الأدلة في هذه المسألة، وقد نقل الإجماع جماعة منهم الآمدي والرازي، وابن قدامة وغيرهم.<sup>9</sup>

وأما من منع من القياس فقد تمسك بأدلة منها قوله تعالى: "ولا تقف ما ليس لك به علم"<sup>10</sup>، وقوله: "إن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"<sup>11</sup>، وقوله: "وإن الظن لا يغني من الحق شيئا"<sup>12</sup>، ونحو ذلك مما لا يدل على المراد إلا بوضع القرآن في غير موضعه وتفسيره بغير معناه كما قال الشنقيطي في الأضواء (578/3)

فأما الآية الأولى فإن القياس ليس قفوا ما ليس لنا به علم، فإن النصوص السابقة قد دلت عليه، وإذ قد دلت عليه فهو من طرق العلم.

وأما الآية الثانية فليس فيها دلالة على إبطال القياس؛ لأن إلحاق غير المنصوص بالمنصوص لوجود معنى النص فيه لا يخرج عن الرد إلى الكتاب والسنة.

وأما الثالثة فلا دلالة فيها أيضا؛ لأن الظن المذموم هو ما لم يتم عليه دليل يبرحه، وأما القياس ففيه دليل مرجح، وأقصى ما يستفاد من مثل هذه الآية والآية الأولى إبطال القياس الفاسد.

وأما ما ورد عن الصحابة من ذم الرأي والقياس فالمراد به الرأي المبني على الهوى والقياس المخالف للنصوص، إذ ما منهم أحد إلا روي عنه القول بالقياس، "بل كل من روي عنه ذم القياس

<sup>9</sup> انظر إعلام الموقعين (383/2-385)

<sup>10</sup> سورة الإسراء، الآية (36)

<sup>11</sup> سورة النساء، الآية (59)

<sup>12</sup> سورة النجم، الآية (28)

قد وُجد له القياس الصحيح منصوصا، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام.<sup>13</sup>

تنبيه:

روي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يستغني عن القياس أحد، ونقل عنه أيضا أنه قال: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: الحمل والقياس، وحمله القاضي أبو يعلى وابن عقيل من أئمة الحنابلة على أنه يعني القياس في معارضة السنة، ومما يدل على ذلك قول أحمد في رواية أبي الحارث: ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه، ولذا فإن القياس الصحيح الذي ليس فيه معارضة النصوص لم يمنعه أحمد، فقد قال رحمه الله: سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة، وأعجبه ذلك.<sup>14</sup>

فائدة:

قال الشيخ عبد الكريم زيدان: ينبغي أن يعلم أن القياس لا يثبت حكما شرعيا، وإنما يكشف عن حكم كان ثابتا للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه لوجود علة الحكم فيه كما هي موجودة في المقيس عليه، وغاية ما في الأمر أن ظهور الحكم في المقيس تأخر إلى أن كشف المجتهد عن وجود علة الحكم فيه، فالقياس إذن مُظهِر للحكم وليس مثبتا له، وإن عمل المجتهد ينحصر في معرفة علة الحكم وبيان اشتراك المقيس والمقيس عليه فيهما، فيُظهر أن الحكم فيهما واحد.<sup>15</sup>

المسألة الرابعة: أنواع القياس.

وقد ذكرها المصنف بقوله: (وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام، قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه، فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد

<sup>13</sup> جامع بيان العلم وفضله (895/2)

<sup>14</sup> المسودة لآل تيمية ص(253).

<sup>15</sup> الوجيز (195)

النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة فيه دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم، وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصليين، فيلحق بأكثرهما شبهًا)

ش: هذا تقسيم للقياس باعتبار الجامع بين الأصل والفرع.

الأول: قياس العلة، وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها، وعرفه المصنف بقوله: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، أي مقتضية وطالبة له بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها، فهو ما صرح فيه بالعلة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، وذلك كقوله تعالى: "قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين"<sup>16</sup>، يعني هم الأصل وأتم الفرع، والعلة الجامعة التكذيب، والحكم الهلاك.

وكقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

وبعضهم يجعل هذا النوع هو نفسه القياس في معنى الأصل، وعبارة المصنف تشير إليه، ومثّل له الشارح المحلي بقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم لعلة الإيذاء، وهذا يعني أنه نفسه مفهوم الموافقة الذي قدمنا.

الثاني: قياس الدلالة، وعرفه المصنف بأنه الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة، أي تكون العلة دالة على الحكم بواسطة اللازم أو الأثر، أو هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة، أي شيء يدل على العلة وليس العلة نفسها، وذلك بذكر حكمها أو لازمها.

وهذا النوع أضعف من الأول، وهو غالب أنواع القياس، ودلالته ظنية، ولذا يكثر التنازع فيه، وغالبا تكون علته مستنبطة وغير مجمع عليها.

<sup>16</sup> سورة آل عمران، الآية (137)

مثاله: قياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام أي قابل للنمو، ويجوز أن يقال: لا يجب في مال الصبي كما قال أبو حنيفة.

ومثال الجمع بلازم العلة: السكر علة لتحريم الخمر، وله علامة ودليل وهي رائحة كريهة وشدة مطربة، فيستدل بها على وجود الإسكار، فالنبيذ حرام لأن فيه رائحة كريهة وشدة مطربة مثل الخمر، فيحرم كالخمر بجامع لازم العلة.

ومثال الأثر: إلحاق القتل بالمتكفل بالقتل بالمحدد بجامع الأثر وهو الإثم، والعلة هي القتل العمد العدوان، فنقول: يثبت القصاص في القتل بالمتكفل قياسا على القتل بالمحدد بجامع الإثم فيهما.

الثالث: قياس الشبه، وهو كما قال المصنف: الفرع المتردد بين أصليين فيُلحَق بأكثرهما شبيها.

كما في العبد إذا أُتلف فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي فتلزم فيه الدية، وبين البهيمة من حيث إنه مال فيضمن بالقيمة، وهو بالمال أكثر شبيها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته.

والمذي فإنه متردد بين البول فيحكم بنجاسته، وبين المني فيحكم بطهارته.

وبعبارة أخرى: ما جَمَعَ فيه بين الأصل والفرع علتان متجاذبتان ترجع كل واحدة منهما إلى أصل منفرد.

وهو أضعف الأنواع، ومن احتج به قال: إنه يثير ظنا غالبا، وهو أولى من ترك العمل بالحكم أصلا.

هذا وللقياس تقسيم آخر باعتبار قوته وضعفه، وينقسم إلى نوعين:

الأول: قياس جلي، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر، كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد وبين البول في إناء وصبه فيه، ومثله إتلاف مال اليتيم بالإحراق، وهو نفسه مفهوم الموافقة المتقدم.

أو كانت العلة منصوصة أو مجمعا عليه، فالأول مثل قوله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل.." <sup>17</sup> الآية.

ومثال الثاني الإجماع على أن المنع من القضاء حال الغضب سببه التشويش.

وهذا النوع لا يشترط فيه ذكر العلة والتعرض لها، فلا نحتاج أن نقول: يحرم ضرب الوالدين قياسا على التأفيف.

وهذا النوع يقول به ابن حزم وإن كان لا يسميه قياسا، بل هو دلالة لفظية عنده.

الثاني: قياس خفي، وهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق، ولم تكن علة منصوصة ولا مجمعا عليها كرد شهادة الكافر قياسا على رد شهادة الفاسق؛ لأن الكافر قد يكون صادقا، فليس هنا قطع بنفي الفارق بين الفاسق والكافر.

وهذا النوع لا بد فيه من التعرض لبيان العلة، فنقول: حرم الأصل لعله كذا، ثم يبين وجودها في الفرع.

وهذا متفق على تسميته قياسا، وهو أضعف من الأول، ولا يعني أنه ضعيف في نفسه.

وينقسم القياس باعتبار صحته أو فساده إلى صحيح وفساد، وضابط الصحيح ثلاثة أمور:



الأول: ألا يوجد نص على حكم الفرع، وقد قاس كثير من الفقهاء في أمور كثيرة لقلة معرفتهم بالسنة كما قال الزركشي، بل قال ابن تيمية: لا يوجد قياس إلا ونص يدل على ذلك القياس علمه من علمه وجهله من جهله.

الثاني: أهلية القائل في نفسه

الثالث: أن يكون القياس مستوفيا للشروط والأركان،

فإذا انتفى واحد من هذه الشروط فهو قياس فاسد.

**فائدة:**

قال ابن القيم: القياس لفظ مجمل لم يرد في القرآن مدحه ولا ذمه لأن فيه الصحيح والفاقد.

**المسألة الخامسة: شروط القياس**

وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: (ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل ..)

ش: قدم الفرع على الأصل لأنه هو المقصود ببحثه في هذا الباب، وذكر له شرطا واحدا وهو أن يكون الفرع مناسبا للأصل، ومعناه أن الشارع شرع أشياء وعللها بعقل، وتلك العلة ندرك بعقولنا ما يترتب على التعليل بها من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فإننا عندما نقول: إن الشارع حرم الخمر لعله الإسكار، فإننا ندرك بعقولنا أن تحريم الخمر لهذه العلة يترتب عليه مصلحة وهو الحفاظ على العقل، وكذلك نقول: إن الشارع لما حرم السرقة لعله السرقة ندرك بعقولنا أننا التعليل بذلك يترتب عليه مصلحة وهي حفظ المال، وهكذا.

فمعنى المناسبة إذن هو أن تكون تلك العلة إذا عللنا بها الفرع يترتب عليها نفس المصلحة

التي ترتبت في الأصل.

فإذا قسنا الهروين مثلا على الخمر بجامع الإسكار، فإن المصلحة المترتبة على تحريم الخمر بعلة الإسكار تترتب أيضا على تحريم الهروين بالعلة نفسها.

وهو ما عبر عنه بقوله: مناسبا للأصل أي ملائما له في الأمر الذي يجمع به بينهما بلا تفاوت، ولا يشترط القطع بالمناسبة المذكورة بل يكفي الظن. وللفرع شروط أخرى ذكر منها الشوكاني أربعة.

ثم ذكر شرط الأصل بقوله: (ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين).

يعني لا بد أن يكون حكم الأصل ثابتا بدليل، وهذا الدليل متفق عليه بين المتناظرين، فلو احتج مناظر على آخر بدليل لا يوافق عليه فإنه لا تقوم به عليه الحجة ولا يكون قياسا صحيحا.

ومثاله: لو قال حنبلي أو شافعي للمالكي: الحجر الذي رُمي به أولا في الجمرات في الحج لا يُرمى به ثانيا؛ قياسا على الماء المستعمل لا يجوز التطهر به ثانيا وإن كان طاهرا.

فالحنبلي هنا قاس في باب المناظرة للمالكي الحجر على الماء المستعمل كما أنه لا يجوز التطهر به ثانيا كذلك لا يجوز الرمي بالحجر مرة أخرى.

فإن المالكي لا يسلم بهذا لأنه لا يوافق على الأصل، فإن الماء المستعمل عنده طهور يجوز التطهر به ثانيا.

وعليه فلا تقوم الحجة بهذا القياس على المالكي.

وعبر المصنف بالخصمين، ومراده المتناظران، وإنما ظهرت هذه الألفاظ مع التعصب للمذاهب.

وهذا الشرط كما رأينا معتبر في باب المناظرة، وأما إثبات الحكم عند القائسين فيشترط فقط أن يكون ثابتا بدليل صحيح يقول به القائس.

وللأصل شروط أخرى أوصلها الشوكاني إلى اثني عشر شرطا.

ثم أشار لشرط العلة بقوله: (ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها، فلا تنتقض لا لفظا ولا معنى).

أي كلما وُجدت العلة وُجد الحكم، فإذا تخلف الحكم مع وجود العلة فهو النقض، أي يدل ذلك على أن تلك العلة التي عللنا بها الحكم ليست هي العلة الصحيحة لذلك الحكم، وهو من القوادح في العلة عند كثيرين، وقيل: لا يشترط الاطراد، وهو مذهب الأكثر، ويعتبرونه تخصيصا للعلة لا نقضا لها كتمر المصرة، أو لمعارضة علة أخرى أخص منها كإجماعهم على أن الولد يتبع أمه في الرق، وقد يوجد رق الأم ولا يسترق الولد كمن تزوج أمة يظنها حرة فإن أولاده أحرار لأنه غرر به والشرع يتشوف إلى الحرية.

أو يكون لعدم المحل أو فوات شرطها، فالأول نحو القتل العمد العدوان علة القصاص، لكن لو كان القاتل أبًا نقول: إن المحل غير صالح لإقامة القصاص.

ومثال الثاني: الزنا علة الرجم مع وجود الإحصان، فمن زنى وهو غير محصن يفوت الرجم لعدم وجود شرطه وهو الإحصان.

وقوله (فلا تنتقض لا لفظا ولا معنى) فمتى انتقضت لفظا بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم، أو معنى بأن وُجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس.

مثال الأول أن يقال في القتل بالمثل: إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد، فينتقض بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب به قصاص.

ومثال الثاني أن يقال: تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير، فيقال: ينتقض ذلك بوجودها في الجواهر ولا زكاة فيها.

وحاصل هذا أن شرط عدم الانتقاض لفظا راجع إلى العلة المركبة، أي المركبة من أكثر من وصف، وشرط الانتقاض معنى راجع إلى العلة المفردة، أي التي فيها وصف واحد.

وقيل باشتراط الانعكاس أيضا، وهو إذا عدت العلة عدم الحكم

ثم ذكر شرط الحكم فقال: (ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات).

أي أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما إذا اتحدت العلة، أي إذا كانت علة الحكم واحدة، وأما إذا كان للحكم أكثر من علة وانتفت علة معينة فلا يلزم منه انتفاء الحكم، فالبول والغائط والنوم علة الوضوء، فعدم البول لا يعني عدم وجوب الوضوء.

ومن شرطه أيضا أن يكون معقول المعنى لتدرك العلة.

ومن شرطه أيضا أن يكون مساويا لحكم الأصل، فلا يصح قياس واجب على مندوب ولا عكس.

ثم قال: (والعلة هي الجالبة للحكم) أي المؤدية له لمناسبتها له، (والحكم هو المجلوب للعلة)، أي الناتج عنها لما دُكر.